

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب صلاة الجمعة .

فائدتان .

إحداهما : سميت (جمعة) لجمعها الخلق الكثير قدمه المجد و ابن رزين وغيرهما .
وقال ابن عقيل في الفصول : إنما سميت جمعة لجمعها الجماعات قدمه في المستوعب و مجمع
البحرين و الحاويين وهو قريب من الأول .

وقيل : لجمع طين آدم فيها قال في مجمع البحرين : وهو أولى وقيل : لأن آدم جمع فيها
خلقه رواه أحمد وغيره مرفوعا .

قال الزركشي : واشتقاقها قيل : من اجتماع الناس للصلاة قاله ابن دريد وقيل : بل لاجتماع
الخليقة فيه وكمالها ويروى عنه عليه أفضل الصلاة والسلام : أنها سميت بذلك لاجتماع آدم
فيه مع حواء في الارض .

الثانية : الجمعة أفضل من الظهر بلا نزاع وهي صلاة مستقلة على الصحيح من المذهب لعدم
انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب عليه ولجوازها قبل الزوال لا أكثر من ركعتين قال أبو
يعلى الصغير وغيره : فلا يجمع في محل يبيح الجمع وليس لم قلدها أن يؤم في الصلوات الخمس
ذكره في الأحكام السلطانية وقدمه في الفروع و الفائق وغيرهما وجزم به في مجمع البحرين .
وعنه هي ظهر مقصورة وأطلقهما في التلخيص و الرعاية .

قال في الانتصار و الواضح وغيرهما : الجمعة هي الأصل والظهر بدل زاد بعض الأصحاب : رخصة
في حق من فاتته وذكر أبو إسحاق وجهين : هل هي فرض الوقت أو الظهر فرض الوقت لقدرته على
الظهر بنفسه بلا شرط ؟ ولهذا يقضي من فاتته ظهرا وقطع القاضي في الخلاف وغيره بأنها فرض
الوقت عند أحمد لأنها المخاطب بها والظهر بدل وذكر كلام أبي إسحاق : ويبدأ بالجمعة خوف
فوتها ويترك فجرا فائدة نص عليه .

وقال في القصر : قد قيل : إن الجمعة تقضي ظهرا ويدل عليه : أنها قبل فواتها لا يجوز
الظهر وإذا فاتت الجمعة لزمت الظهر قال : فدل أنها قضاء للجمعة